الفصل الثاني

خصائص القاعدة القانونية

لما كان القانون مجموعة قواعد, فان القاعدة هي مفردة وهي الوحدة التي يتكون القانون من مجموعها ولما كانت فكرة القانون التي اوحتها ورسمت معالمها ضرورته تقوم على اساسين هما:

1. التلازم بين القانون وبين المجتمع مما يحتم ان تكون قواعده قواعد سلوك اجتماعية عامة مجردة ومنظمة.
2. التلازم بين القانون وبين الجزاء على نحو محتم لإدراك غايته في الحياة الاجتماعية, والخضوع لأحكامه وتكليف الناس باتباعه عن طريق القوة المادية التي تملكها السلطة العامة في المجتمع.

القاعدة القانونية: قاعدة سلوك اجتماعية عامة مجردة ملزمة تنظم الروابط بين الاشخاص في المجتمع.

خصائص القاعدة القانونية

1. انها قاعدة سلوك اجتماعية: لانها لصيقة بالمجتمع ولا غنى عنها فيه لانها تحدد سلوك الافراد وتفرضه عليهم.
2. انها قاعدة عامة مجردة تشيع روح النظام في المجتمع.
3. انها تتوجه بخطابها الى الاشخاص في المجتمع.
4. انها قاعدة ملزمة يطفل التزامها جزاء مادي تفرضه السلطة العامة على من يخالفها.

أولاً: القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعية

– توصف القاعدة القانونية بأنها قاعدة اجتماعية: لأن الحاجة اليها لا تمس الا اذا وجد مجتمع يعيش فيه الناس وينشطون ويدخلون مع بعضهم البعض في روابط شتى لغرض تنظيم الحياة عن طريق ضبط النظام وتحقيق الانسجام. اذن فهي تستهدف ضبط السلوك الانساني وفق انماط محددة تشكل الحد الادنى من مستوى السلوك الانساني الذي لا يجوز النزول عنه. اذا فهي لا تنشأ الا اذا وجد مجتمع ايا كان شكله, واذا كانت الدولة هي الشكل السياسي للمجتمع

المعاصـــر فان ذلك لا يعني ارتباط وجود القاعدة القانونية, بوجود الدولة, فالقاعدة القانونية اقدم من الدولة وجوداً, فقد عرفتها المجتمعات القديمة في شكل اسرة او رهط او قبيلة.

- **يترتب على وصف القاعدة القانونية بانها اجتماعية آمران هما:**

1. الصلة الوثقى بين القانون وبين سائر العلوم الاجتماعية, لان كل من هذه العلوم هو وليد الحياة الاجتماعية وكل منها يؤثر في الاخر وتتداخل قواعدها من حيث النطاق والغرض.
2. تخصـــص القانون بالزمان والمكان: لأن القانون في نشـــوئه وتطوره يســـتجيب لظروف المجتمع وحاجاته ويعكس اوضـــــاعه ويواكب تطوره فاصـــــبح تناول احكامه بالتغيير والتعديل امراً لا مفر منه.

- تختلف القاعدة القانونية اختلافاً جوهرياً عن قواعد العلوم التجريبية كالظواهر الطبيعية والكيمياء وغيرها. فالقاعدة القانونية هي قاعدة (تقديرية) لا تحدد ما هو كائن في المجتمع, وانما تحدد ما يجب ان يكون عليه المجتمع وسلوك افراده, لهذا فانها تقوم سلوك الافراد حسبما ترسمه لهم هذه القواعد ولذلك توصف بأنها تقويمية.

اما القواعد التي تحكم الظواهر الطبيعية فهي قواعد (تقريرية), لانها تقرر امراً واقعاً اي انها تنبئ بما هو كائن وتكتفي بتسجيل الواقع, ولذلك فليس من المتصور مخالفتها.

- تتضمن القاعدة القانونية تكليفاً مطلقاً وليس تكليفاً شرطياً: اي انها تتوجه بخطابها الى الناس على سبيل الامر والتكليف وليس على سبيل النصح والارشاد اي انها تكلفهم باتباع هذا الامر دون ان تترك لهم حرية مخالفته وهذا ما يسمى بالتكليف المطلق.

- **التكليف المطلق:** هو ما لا يترك للمكلف خياراً بين الطاعة وبين تحمل الجزاء فعليه في كل الاحوال اطاعة القاعدة القانونية وعدم مخالفتها. وهذا التكليف المطلق يســـتفاد من القاعدة القانونية اما صراحة او ضمناً.

فالتكليف الصريح: هو الذي توحى به صيغة القاعدة القانونية بفرض سلوك معين, كأن تتضمن اباحة فعل او امر بفعل او نهي عن فعل. كالقاعدة التي تحدد عقوبة الســـرقة تتضـــمن تكليفاً

مطلقاً لا يكون الجزاء فيها شرطاً للتكليف فهي لا تترك للشخص خياراً في الامتناع عن السرقة واطاعة التكليف بل تنطبق على الجميع سواء من اطاعها او من خالفها.

اما التكليف الضمني: فهو لا يستخلص من صيغة القاعدة القانونية فقد لا توحي هذه القاعدة بتكليف معين بل يستخلص ذلك من مضمون هذه القاعدة, مثلاً القاعدة التي تحدد سن الرشد ب18 سنة يستفاد منها بان كل من لم يبلغ هذا السن يعتبر قاصراً.

التكليف الشرطي: فيعني تكليفاً باتخاذ وسيلة معينة يوجه الى من يريد بلوغ نتيجتها المعينة. كالقاعدة الطبيعية التي تقرر ان الماء يغلي في درجة حرارة معينة, لا تنطوي في الاصل على تكليف بشيء غير ان على من يريد ان يغلي الماء رفع الحرارة الى درجة الغليان وبذلك تكون ارادة النتيجة شرطاً للتكليف.

– **القواعد المقررة:** هي القواعد التي يستخلص فرضها للسلوك من مضمون القاعدة فهي تقرر احكامها معينة عند توافر شروط خاصة دون ان تأتي في صيغتها امرة او ناهية.

– **القواعد المفسرة او المكملة:** هي القواعد التي لا يعمل بأحكامها عند الاتفاق على خلافها كالقاعدة التي تقضي باستحقاق الوفاء بالثمن في مكان تسليم المبيع والقاعدة التي تفرض على المؤجر اجراء الترميمات على العين المؤجرة اثناء فترة الايجار.

– وتسلك قواعد القانون في رسمها لسلوك الافراد في المجتمع سبيلين :

1. **الاول سلبي:** بأن تفرض عليهم واجب الامتناع عن افعال تضر بالغير ضرراً او تعرقل نشاطه وتسمى (بالقواعد المانعة او الواقية) كالقواعد التي تحرم القتل والاعتداء على الغير.
2. **الثاني ايجابي:** وهو ان تحث الافراد على التضحية لمصلحة الاخرين وتحفزهم للإسهام في تمكين الغير من شق طريقه في الحياة ابتغاء تحقيق التوازن والوئام الاجتماعي, وتسمى هذه القواعد (بالقواعد الحافزة) كالقاعدة التي تفرض على الابن الانفاق على ابيه المعوز.

يفهم مما تقدم ان القاعدة القانونية تنطوي على رسم سلوك معين وتكليف مطلق للناس باتباعه اقراراً للنظام في المجتمع وتحقيقاً للانسجام فيها, كما ان وصف القاعدة القانونية بانها قاعدة سلوك اجتماعية لا تحتكرها قواعد القانون فقط, بل تنطبق على جميع القواعد الاجتماعية

الاخرى, كقواعد الدين وقواعد الاخلاق, لانها وليدة الحياة الاجتماعية ولصـــيقة بالمجتمع, ولانها تفرض على الناس سلوكاً معيناً وتحاول في فرضها تقويمه.